

**قانون رقم (12) لسنة 2009
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2004
بشأن
فرض رسم المغادرة عن طريق مطار دبي الدولي**

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن فرض رسم المغادرة عن طريق مطار دبي الدولي، ويشار إليه فيما يلي بـ "القانون الأصلي"،
نصدر القانون الآتي:

المادة (1)

يستبدل بنص المادة (2) من القانون الأصلي النص التالي:

المادة (2)

- (1) يستوفى من كل مسافر عند مغادرته إمارة دبي عن طريق مطار دبي الدولي إلى خارج دولة الإمارات العربية المتحدة رسم مغادرة مقداره خمسة وسبعون درهماً.
- (2) يستثنى من أحكام الفقرة السابقة كل مسافر لم يتجاوز الثانية من عمره وملاحو الطائرات وأطقمها أثناء قيامهم بمهامهم.

المادة (2)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 1 مايو 2009م

الموافق 6 جمادى الأولى 1430هـ